كما ورد فى الاثر الاطاف بالبيت او انتم حيث امر طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
رمز بحسنه وهو تقصير فقد جزم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كابن الملقن
بصحته ورواه الشافعي رضى الله تعالى عنه ايضا بلفظ اقلوا الكلام فى الطواف
فانما انتم فى صلاة

الطوفان الموت قاله لمن سئله عن تفسير قوله سبحانه وتعالى فارسلنا
عليهم الطوفان وكانوا قبل ذلك عليهم الحق لا يموت منه احد ابن جرير الطبري
وابن ابي حاتم عبد الرحمن وابن مردويه فى تفسيره عن عايشة رضى الله تعالى عنها
ورواه عنها الديلمي

الطلاق الذي وقفت عليه فى نسخ الطبراني يايها الناس انما الطلاق بيد من
اخذ بالساق يعنى الزوج وان كان عبدا فاذا اذن السيد لعبده فى النكاح
كان الطلاق بيد العبد الاخذ بالساق لا بيد سيده فليس له اجباره
على الطلاق لان الاذن فى النكاح اذن فى جميع احكامه وتعلقه وبهذا
اخذ الشافعي واحمد رضى الله تعالى عنهما بناء على ان السيد ليس له اجبار
عبده على النكاح وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما له اجبار
واذا جاز ادخاله فى النكاح قهرا فله اخراجه عنه قهرا اخرجه
الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس
اخطا فى هذا ان الله تعالى يقول اذا انكحتم المومنات ثم طلقتموهن
ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن والطلاق
لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال وشرعا حل عقدة الزوج
فقط وهو موافق لبعض افراده مدلوله اللغوي قال امام الحرمين
رحمه الله تعالى هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره والساق قال
فى المصباح من الاعضا انتهى وهو ما بين الركبة والقدم طب عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال سيدي
زوجني امته ويريد ان يفرق بيننا فصعد المنبر فقال ما بال احدكم
يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما ثم ذكره قال الهيثمي
الفضل ابن المختار وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه ليس فى محله
وقضية تصرف المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من الستة المشاهير وهو ذهول
فان ابن ماجه خرجه باللفظ المزبور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
وعزاه هو نفسه فى الدر البير

الطير تجرى بقدر ك فى الايمان من حديث يوسف ابن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة رضى الله تعالى عنها ثم قال لم يخرجاه ليوسف وهو عريق
الحديث انتهى ورواه البزار باللفظ المذكور عن عايشة رضى الله تعالى عنها
وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان

الطير

الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذنابها وفى رواية وتحرك اذنابها
وتطرح ما فى بطنها من ماكول من شدة الهول وليس عندها طلبة لاحد
فاتقه اي فاحذره يوم القيامة فانه اذا كانت الطير التي ليس عليها شعر
لاحد تحصل لها فيه الخوف المزعج فما بالك بالمكلف المحاسب المعاقب وما ذكر من
انه ليس عليها طلبة يعارضه حديث انه يقاد من الشاة القرنا للجماء
وليس عندها طلبة فاتقه وفى الطبراني تضرب بمناقيرها على الارض وتحرك
وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة طس عد من حديث محمد بن يحيى
المروزي عن عاصم بن علي عن محمد بن القرات الكوفي عن محارب بن دثار
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ورواه عنه البيهقي ايضا ده
بهذا الاسناد وقال محمد بن القرات ضعيف واورده ابن الجوزي فى
الموضوعات وقال محمد بن القرات كذاب روى عن محارب ه
موضوعات قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه من لا اعرفه ه

الطيرة بكسر ففتح قال الحكيم هي سوء الظن بالله وهرب من قضايه
شرك اي من الشرك لان العرب كانوا يعتقدون ان ما يتشاءمون به سببا موثرا
فى حصول المكروه وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم
اليها جهالة وسوء اعتقاد ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر استقلالا
فقد اشرك زاد يحيى القطان عن شعبة وما منا الا اي من يعتريه الوهم
منها ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل انتهى تحذف المستثنى المفهوم من السياق
كراهة ان يتفوه به وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب ان وما منا الى
اخره من كلام ابن مسعود ولكن تعقبه ابن القطان بان كل كلام مسوق فى سياق
لا يقبل دعوى درجة الا بحجة والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير الظن
السيء بالقلب والطيرة الفعل المرتب عليه وقد جاء النهي عن الطيرة فى الكتب
السماوية ففى التوراة لا تتطيروا سمع الطير حم خد عد فى الطب ك فى الايمان
عن ابن مسعود قال الترمذي حسن صحيح وقال الذهبي صحيح وفى امالي
العراقي صحيح

الطيرة فى الدار والمراة والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة
رضى الله تعالى عنها فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيرة الى اخره فغضبت غضبا شديدا وقالت
ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى
قال ابن حجر رحمه الله تعالى ولا معنى الانكار ذلك على ابي هريرة مع
موافقة جمع من الصحب له وقد تاوله غيرها على انه سيق لبيان
اعتقاد الناس فيها لا انه اخبار من المصطفى صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك
قال ابن عربي رحمه الله تعالى وهو جواب ساقط لان الشارع صلى الله عليه
وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقد الامم الماضية والحاصلة وانما بعث

Copyright King Saud University